

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع في الطعن

رقم ١٠٩١٩ لسنة ٦١ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٢؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل تاريخ أقدمية السيد / مصطفى يحيى عبد الحميد عبد النعيم - المستشار المساعد من الفئة [أ] بهيئة قضايا الدولة، في درجة مستشار مساعد من الفئة [ب] بهيئة قضايا الدولة ، ليكون اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٠ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ المقضي بإلغائه، على أن يكون ترتيبه تالياً للسيدة / شيماء أحمد السيد محمود مرسي، وسابقاً على السيد / محمود غريب محمد عبد النبي المستشارين المساعدين من الفئة [ب] بهيئة قضايا الدولة في هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)